



Distr.  
GENERAL

FCCC/CP/2003/2  
22 September 2003

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة التاسعة

ميلانو، ١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

### تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

#### التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

#### المقدم إلى مؤتمر الأطراف (٢٠٠٢-٢٠٠٣)

#### موجز

يغطي تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ العمل المنجز من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ إلى شهر تموز/يوليه ٢٠٠٣، ويقدم معلومات لينظر فيها مؤتمر الأطراف خلال دورته التاسعة، وتعلق بالتقدم المحرز صوب تنفيذ آلية التنمية النظيفة في العام الثاني من تشغيلها، ولا سيما التصديق على منهجيات جديدة لخطوط الأساس والرصد واعتماد الكيانات التشغيلية. كما يوصي بمقررات ليتخذها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

ويقدم التقرير أيضاً معلوماً عما اتخذ من تدابير لضمان شفافية عمل الآلية وعن ترتيبات حضور المراقبين اجتماعات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، فضلاً عن معلومات تتعلق بالمصروفات والموارد الإدارية المتصلة بتشغيل الآلية خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وخلال فترة السنتين المقبلة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

وسترد في إضافات إلى هذا التقرير تغطية لعمل المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة من شهر آب/أغسطس إلى شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وسيقدم رئيس المجلس التنفيذي، السيد هانس يورغن شتير، إلى مؤتمر الأطراف تقريراً شفويًا يغطي سنة التشغيل كاملة.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٧-١	..... مقدمة
٣	٢-١	..... ألف - الولاية
٣	٥-٣	..... باء - نطاق التقرير
٤	٧-٦	..... جيم - الإجراءات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف
٤	١٦-٨	..... ثانياً - المسائل الإجرائية المعروضة على المجلس التنفيذي
٤	٩-٨	..... ألف - الجدول الزمني لاجتماعات المجلس التنفيذي في سنة ٢٠٠٣
٥	١١-١٠	..... باء - العضوية
٥	١٣-١٢	..... جيم - انتخاب رئيس المجلس التنفيذي ونائبه
٦	١٤	..... دال - النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
٦	١٦-١٥	..... هاء - الاتصال الداخلي
٧	٤٩-١٧	..... ثالثاً - خطة العمل المنجز منذ الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف
٧	٢٦-١٧	..... ألف - عملية اعتماد الكيانات التشغيلية
٩	٣٠-٢٧	..... باء - وضع طرائق وإجراءات مبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة
١٠	٣٩-٣١	..... جيم - منهجيات خطوط الأساس وخطط الرصد
١٢	٤٣-٤٠	..... دال - مسائل تتعلق بتسجيل أنشطة المشاريع المتصلة بآلية التنمية النظيفة
١٣	٤٦-٤٤	..... هاء - سجل آلية التنمية النظيفة
١٣	٤٩-٤٧	..... واو - طرائق التعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ...
١٤	٦٤-٥٠	..... رابعاً - الشفافية والحضور
١٧	٧٨-٦٥	..... خامساً - تغطية المصروفات الإدارية لآلية التنمية النظيفة
٢٠	٨٠-٧٩	..... سادساً - موجز المقررات
		<u>المرفق</u>
٢٢		..... إجراءات الاستعراض كما أشير إليها في الفقرة ٤١ من طرائق وإجراءات الآلية

## أولاً - مقدمة

### ألف - الولاية

- ١ - قرر مؤتمر الأطراف في دورته السابعة تيسير انطلاقة سريعة لآلية التنمية النظيفة باعتماد المقرر ١٧/م أ-٧ ومرفقه الذي يتضمن الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة (يشار إليها فيما يلي بـ"طرائق وإجراءات الآلية") (FCCC/CP/2001/13/Add.2).
- ٢ - والمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة (يشار إليه في ما يلي بـ "المجلس التنفيذي" أو "المجلس")، إذ يضع في اعتباره الفقرات ٢ و ٤ و ١٩ من المقرر ١٧/م أ-٧، وإذ يتصرف وفقاً لأحكام الفقرات ٢ إلى ٥ من طرائق وإجراءات الآلية، سيقوم، حتى بدء نفاذ بروتوكول كيوتو، بتقديم تقرير عن أنشطته إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف، وسيستعرض مؤتمر الأطراف هذه التقارير السنوية. ومتى دخل البروتوكول حيز النفاذ، بدأ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، في ممارسة سلطته على آلية التنمية النظيفة وفي تقديم الإرشادات لها، من خلال اعتماد مشروع المقرر -/م أ-١ (المادة ١٢) الذي أوصى به مؤتمر الأطراف في دورته السابعة.

### باء - نطاق التقرير

- ٣ - يقدم هذا التقرير السنوي الثاني، الذي أعده المجلس التنفيذي إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة، معلومات عن التقدم المحرز صوب تنفيذ آلية التنمية النظيفة خلال السنة الثانية من تشغيلها، ويوصي بمقرارات ليتخذها مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء. ويغطي التقرير المهام المنجزة والإجراءات المتبعة خلال الفترة ما بين ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وفقاً لأحكام المقرر ١٧/م أ-٧ ومرفقه المتضمن للطرائق والإجراءات، والمقرر ٢١/م أ-٨ ومرفقاته المتعلقة بالنظام الداخلي والطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة الصغيرة النطاق. ويتضمن موقع آلية التنمية النظيفة الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة الإنترنت معلومات عن جميع الإجراءات، ويقدم تفاصيل عن كل الوظائف التي اضطلع بها المجلس وأفرقتة وخبرائه وكذلك الجمهور والأمانة.
- ٤ - ويقدم التقرير معلومات مفصلة عما اتخذ من تدابير لضمان تشغيل آلية التنمية النظيفة على نحو شفاف وعن الإجراءات المتعلقة بحضور مراقبين لاجتماعات المجلس، أي في ما يتعلق بتنفيذ المادتين ٢٦ و ٢٧ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي. كما يتناول بالتفصيل تغطية المصروفات الإدارية المتصلة بتشغيل آلية التنمية النظيفة في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وفترة السنتين المقبلتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
- ٥ - وسيقدم رئيس المجلس، السيد هانس يورغن شتير، إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة، تقريراً عن أعمال المجلس والشؤون المتصلة بأعماله المنجزة بين ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣ ونهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، في شكل شفوي و/أو في إضافات إلى هذه الوثيقة.

## جيم- الإجراءات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف

- ٦- قد يود مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة اتخاذ الإجراءات التالية:
- (أ) وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من طرائق وإجراءات الآلية:
- ١٠ استعراض التقرير السنوي (٢٠٠٢-٢٠٠٣) الذي أعده المجلس التنفيذي والإحاطة علماً به؛
- ٢٠ تقديم توجيهات إلى المجلس التنفيذي؛
- (ب) وفقاً لأحكام الفقرة ٥(س) من طرائق وإجراءات الآلية: النظر في مرفق هذا التقرير بغية اتخاذ مقرر بشأن إجراءات الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٤١ من طرائق وإجراءات الآلية؛
- (ج) تكرار دعوته الأطراف إلى الإسهام في الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية الخاص باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، من أجل دعم الأنشطة المتصلة بانطلاق الآلية على وجه السرعة، بما في ذلك وضع سجل الآلية؛
- (د) اتخاذ مقرر بشأن التعيين، حسب الاقتضاء، إذا ما اعتمد المجلس كياناً تشغيلياً وعينه بصفة مؤقتة قبل الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف.
- ٧- وعلاوة على ذلك، يقوم مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة، وفقاً لأحكام الفقرتين ٧ و ٨(ب) من طرائق وإجراءات الآلية والمادتين ٣ و ٤-١(ب) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، بانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي لولاية مدتها سنتان، كما يلي<sup>(١)</sup>:
- (أ) عضو أصيل وعضو مناوب من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ب) عضو أصيل وعضو مناوب من منطقة أوروبا الشرقية؛
- (ج) عضو أصيل وعضو مناوب من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول)؛
- (د) عضوان أصيلان وعضوان مناوبان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول).

## ثانياً- المسائل الإجرائية المعروضة على المجلس التنفيذي

### ألف - الجدول الزمني لاجتماعات المجلس التنفيذي في سنة ٢٠٠٣

- ٨- اعتمد المجلس التنفيذي في اجتماعه السابع الجدول الزمني التالي الذي يتوخى عقد ما مجموعه ستة اجتماعات في سنة ٢٠٠٣:

اجتماعات المجلس التنفيذي	التاريخ	المكان
الاجتماع السابع	٢٠-٢١ كانون الثاني/يناير	بون، ألمانيا
الاجتماع الثامن	١٩-٢٠ آذار/مارس	بون، ألمانيا
الاجتماع التاسع	٧-٨ حزيران/يونيه	بون، ألمانيا (بالتزامن مع الدورة الثامنة عشرة للهيئتين الفرعيتين)
الاجتماع العاشر	٢٨-٢٩ تموز/يوليه	بون، ألمانيا
الاجتماع الحادي عشر	١٦-١٧ تشرين الأول/أكتوبر	بون، ألمانيا
الاجتماع الثاني عشر	٢٧-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر	ميلانو، إيطاليا (بالتزامن مع الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف)

٩- ويرد جدول الأعمال، وجدول الأعمال المشروح والوثائق المتصلة بينود جدول الأعمال، والتقارير المتعلقة بكل اجتماع من اجتماعات المجلس التنفيذي في موقع آلية التنمية النظيفة الخاصة بالاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة الإنترنت<sup>(٢)</sup>.

### باء - العضوية

١٠- خلال الفترة التي يشملها التقرير، قدم الأعضاء والأعضاء المناوبون التالية أسماؤهم استقالتهم من المجلس:

(أ) السيد محمد رضا سلامات، عضو من منطقة آسيا

(ب) السيد عبد المحسن السنيد، عضو مناوب من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

(ج) السيد تويلوما نيروني سليد، عضو مناوب من الدول الجزرية الصغيرة النامية

(د) السيد غيلفان ميرا فيليو، عضو من منطقة أمريكا اللاتينية والكاريب.

١١- ووفقا للمادتين ٤ و ٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، جرى انتخاب الأشخاص التالية أسماؤهم في مؤتمر الأطراف الثامن أو تعيينهم من قبل المجلس ليحلوا محل آخرين:

(أ) انتُخب السيد حسن تاجيك، مرشح المجموعة الإقليمية الآسيوية، خلال مؤتمر الأطراف الثامن كعضو في المجلس التنفيذي محل السيد محمد رضا سلامات لما تبقى من ولاية السيد سلامات (إلى نهاية سنة ٢٠٠٤)؛

(ب) عين المجلس في اجتماعه الثامن السيد فريد العسلي، مرشح الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، كعضو مناوب في المجلس التنفيذي محل السيد عبد المحسن السنيد لما تبقى من ولاية السيد السنيد (إلى نهاية سنة ٢٠٠٣)؛

(ج) عين المجلس في اجتماعه التاسع السيدة ديسنا سولوفا، مرشحة الدول الجزرية الصغيرة النامية، كعضو مناوب في المجلس التنفيذي محل السيد تويلوما نيروني سليد لما تبقى من ولاية السيد سليد (إلى نهاية سنة ٢٠٠٣).

### جيم - انتخاب رئيس المجلس التنفيذي ونائبه

١٢- قام المجلس في اجتماعه السابع، وفقا لأحكام الفقرة ١٢ من طرائق وإجراءات الآلية والمادة ١٢ من نظامه الداخلي، بانتخاب السيد هانس يورغن شتير (من الأطراف المدرجة في المرفق الأول) رئيسا للمجلس التنفيذي

والسيد فرانز تانتباخ كإبأ (من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) نائباً له، بتوافق الآراء. وتنتهي ولايتهما عند عقد المجلس لاجتماعه الأول في سنة ٢٠٠٤.

١٣- وأعرب الرئيس الجديد، باسم المجلس، عن بالغ تقديره للرئيس السابق، السيد جون و. آش، ونائبه السيد سوزابورو أوكاماتسو، لقيادتهما الممتازة للمجلس خلال السنة الأولى من عملياته.

### دال- النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

١٤- أحاط المجلس علماً، في اجتماعه السابع، باعتماد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٢١/م-أ، ٨، للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي. ويضطلع المجلس بالأنشطة المنوطة به وفقاً لهذا النظام.

### هـ- الاتصال الداخلي

١٥- كسي يتسنى تبادل المعلومات بين المجلس وأفرقته وخبرائه والأمانة بكفاءة وفعالية من حيث الكلفة، وشفافية، أنشأت الأمانة العديد من المرافق الإلكترونية القائمة على الإنترنت، تمثلت في شبكات خارجية (٣)، ومشغلات قوائم (حوالي ٣٥) وأدوات تحاور (انظر الجدول أدناه)، تتولى الأمانة الإشراف عليها. وأدرجت هذه المرافق في موقع الآلية على شبكة الإنترنت<sup>(٣)</sup>، الذي يحتوي أيضاً على وظائف تتعلق بالسلطات الوطنية المعنية (وعدددها ١٨ حالياً) والكيانات التشغيلية ومساهمة الجمهور (انظر أيضاً الفصل الرابع أدناه). كذلك مكن تنظيم اجتماعات هاتفية للأفرقة وأفرقة تقييم الآلية من تحقيق وفورات كبيرة.

### مرافق الإنترنت والبريد الإلكتروني المعدة للاتصال

الفريق المستخدم	الشبكة الخارجية	مشغل القوائم (بريد إلكتروني)	إدارة التحوار (على الشبكة)	مرافق أخرى
المجلس التنفيذي للآلية	✓	✓	✓	×
فريق المنهجيات التابع للآلية	✓	✓	✓	مساهمة على الشبكة
فريق الاعتماد التابع للآلية	✓	✓	✓	مساهمة على الشبكة
أفرقة التقييم التابعة للآلية	قيد البحث	حوالي ٣٠ لكل فريق	قيد البحث	×
الكيانات التشغيلية	قيد الاستحداث	✓	قيد الاستحداث	اقترح منهجيات جديدة على الشبكة
السلطات الوطنية المعنية	×	✓	قيد البحث	×
الجمهور	×	×	×	- موقع الآلية الإلكتروني - مرفق أنباء الآلية

١٦- بغية تعزيز الفهم المشترك للإجراءات وتقاسم المعلومات، نظمت الأمانة، بناء على طلب من المجلس التنفيذي، حلقة عمل مشتركة للمجلس وأعضاء فريق الاعتماد وفريق المنهجيات وأعضاء/مرشحي أفرقة التقييم التابعة للآلية. وعقدت حلقة العمل، التي دامت يومين، في شهر آذار/مارس ٢٠٠٣ في بون بألمانيا. وقد سُجلت الأعمال بالفيديو، بما في ذلك العروض التي قدمها المجلس وأعضاء الأفرقة والأمانة. وقد تشكل هذه الأعمال، رهناً بتوفر الموارد، أساساً لاستحداث وسائل تدريب للخبراء الجدد.

## ثالثاً - خطة العمل المنجز منذ الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف

### ألف - عملية اعتماد الكيانات التشغيلية

#### ١ - الولاية والخلفية

١٧ - يتولى المجلس التنفيذي، وفقاً للفقرة ١ (د) من المقرر ٢١/م-٨ والفقرتين ٢ و ٤ و ٦ (ب) من المقرر ١٧/م-٧ والفقرة ٥ (و) من طرائق وإجراءات الآلية، اعتماد الكيانات التشغيلية وتعيين هذه الكيانات بصفة مؤقتة في انتظار تعيين مؤتمر الأطراف لها. ويقوم مؤتمر الأطراف، وفقاً لأحكام الفقرة ٣ (ج) من طرائق وإجراءات الآلية، باتخاذ قرارات بشأن التعيين النهائي للكيانات التشغيلية التي اعتمدها المجلس وعينها بصفة مؤقتة.

١٨ - كما أن المجلس مسؤول، وفقاً للفقرة ٥ (و) ٢ من طرائق وإجراءات الآلية، عن تفعيل إجراءات الاعتماد ومعاييرها. ووفقاً للفقرة ٥ (ز) من طرائق وإجراءات الآلية، يستعرض المجلس أيضاً معايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف من الطرائق والإجراءات المذكورة ويقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها، حسب الاقتضاء.

١٩ - وكان المجلس، في إطار عمله المتعلق بالاعتماد، يدرك أن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو سيقوم وفقاً للفقرة ٤ (ب) من طرائق وإجراءات الآلية، باستعراض التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي للكيانات التشغيلية المعينة واتخاذ القرارات المناسبة لتشجيع اعتماد كيانات كهذه من البلدان النامية.

#### ٢ - العمل المنجز والإجراءات المتخذة، بما في ذلك المقررات، حسب الاقتضاء

٢٠ - منذ انطلاق عملية الاعتماد في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، استلم ١٦ طلباً يمكن الاطلاع عليها في موقع الآلية الإلكتروني<sup>(٤)</sup>.

٢١ - وبلغت عملية النظر في الكيانات الـ ١٦ التي تقدمت بطلبات مراحل مختلفة من إجراء الاعتماد: فقد تقدم تقييم سبعة منها حتى غدت مرحلة تقييم الأماكن في الموقع وشبكة؛ وفي سبع حالات أخرى، تقوم أفرقة التقييم التابعة للآلية بصياغة تقارير الاستعراض الأولى والتثبت من أن المعلومات المقدمة كاملة ومناسبة؛ في حين وصلت حالتان إلى مرحلة تشكيل فريق تقييم تابع للآلية.

٢٢ - وتتنوع الطلبات من الناحية الجغرافية على النحو التالي: سبعة طلبات من منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وتسعة من منطقة "أوروبا الغربية ودول أخرى". ولم يرد سوى طلب واحد من أحد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (منطقة آسيا والمحيط الهادئ). وقد يود مؤتمر الأطراف أن يحيط علماً بأن المجلس، بغية تيسير الطلبات المقدمة من كيانات تشغيلية من البلدان النامية، قد أذن بأن تدفع هذه الكيانات، إن شاءت، رسم الطلب غير قابل للاسترداد على دفعتين: ٥٠ في المائة عند تقديم الطلب والباقي عندما يقوم المجلس باعتماد الكيان وبتعيينه بصفة مؤقتة. ويرد في الفقرتين ٢٣ (ب) و ٢٤ أدناه وصف للجهود الرامية إلى زيادة إشراك خبراء البلدان النامية في هذه العملية.

٢٣ - وبغية توضيح المسائل المتعلقة بدور الكيان التشغيلي المعين في العملية المتصلة بالآلية وتيسير عملية الاعتماد، وافق المجلس على الأحكام التالية:

(أ) قدم توضيح بشأن الدور الذي يضطلع به الكيان التشغيلي المعين إذا توخى أحد الأنشطة المقترحة في إطار مشروع متصل بالآلية استخدام منهجية جديدة أو معتمدة لتحديد خط الأساس وللرصد. وكرر المجلس القول إن الكيان التشغيلي المعين يشكل جزءاً من البنية التحتية المؤسسية للآلية، ويتفاعل بصورة مباشرة مع الجهات المشاركة في المشروع. وعلى الكيان التشغيلي المعين أن يكفل اتساق المقترحات التي يقدمها المشاركون في المشروع مع توجيهات/توضيحات المجلس في ما يتعلق بالمنهجيات المعتمدة. وإذا خلص الكيان التشغيلي المعين إلى ذلك في نهاية عملية التصديق، فإنه يطلب تسجيل النشاط المقترح، ويسجل النشاط عندئذ بصورة آلية في غضون ثمانية أسابيع ما لم يطلب أحد الأطراف المعنية بالنشاط المقترح أو ما لا يقل عن ثلاثة من أعضاء المجلس إجراء عملية استعراض، وفقاً لأحكام الفقرة ٤١ من طرائق وإجراءات الآلية. كما أكد المجلس، وفقاً للمادة ٣٨ من طرائق وإجراءات الآلية، أنه لتفادي حالات تنازع المصالح، لا يكون للكيان التشغيلي المعين أي دور في تقييم أو تعيين ما يقترح من منهجيات جديدة لخطوط الأساس أو للرصد، وإنما يتمثل دوره في التثبت من أن الوثائق المتعلقة بالمنهجية الجديدة المقترحة هي وثائق كاملة، وفي عرضها، إذا كانت كاملة، على المجلس لينظر فيها. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه يجوز للكيان الطالب أن يرسل منهجية جديدة مقترحة إذا عين له فريق تقييم تابع للآلية واستطاع تقديم أدلة مستندية (تقرير إجرائي) على العمل المنجز؛

(ب) أتيحت إمكانية القيام بالاعتماد على مراحل على الصعيد (بين) الوظيفي (التصديق والتحقق والاعتماد) والقطاعي، قصد تفادي أي تأخير في تسجيل نشاط مقترح في إطار مشروع متصل بالآلية، يرمي إلى الوقوف على أداء الكيان الطالب. كما يسهم تقسيم العملية إلى مراحل في تعزيز وصول كيانات تشغيلية من البلدان النامية، إذ يتيح بناء القدرات تدريجياً؛

(ج) خضعت إجراءات اعتماد المجلس التنفيذي للكيانات التشغيلية للتنقيح وهي متاحة في صيغة عام ٢٠٠٣ في موقع الآلية الإلكتروني<sup>(٥)</sup>.

٢٤- وحظي المجلس في أداء مهامه بدعم فريق الاعتماد التابع للآلية. فقد اجتمع الفريق سبع مرات منذ بداية عملية الاعتماد وأربع مرات منذ مؤتمر الأطراف الثامن. وتنتهي ولاية فريق الاعتماد الحالية بنهاية عام ٢٠٠٣. وسيواصل الفريق عمله، وفقاً لولايته، أي أنه سيرعرض توصياته على المجلس كي ينظر فيها ويوافق عليها، وسيمضي، بدعم من الأمانة، في جهوده الرامية إلى زيادة عدد الخبراء الذين يلتمسون إدراجهم في قائمة الخبراء التابعين لأفرقة التقييم، لا سيما الخبراء من البلدان النامية.

٢٥- ويود المجلس أن يعرب عن بالغ تقديره لما تلقاه من فريق الاعتماد ورئيسه (السيد جون كيلاني) ونائب رئيسه (السيد أوليف بلوزنيكوف) من نصائح سديدة ودعم رشيد. فقد أتاح التزامهم المهني، بدعم من الأمانة، تنفيذ إجراء الاعتماد خلال فترة وجيزة، وإنجاز كم هائل من العمل المعقد. كما يعرب المجلس عن امتنانه لأعضاء أفرقة التقييم الذين ينوبون عنه في أداء المهام التشغيلية في الميدان، وللجمهور لما أبداه من تعليقات على العملية.

٢٦- وختاماً، يود المجلس أن يعرب عن تقديره للكيانات الطالبة التي تؤدي دوراً أساسياً في ضمان المصدقية البيئية للآلية ومرونتها التشغيلية. فقد برهنت، بتقديمها طلباتها وخوضها من خلال التعلم بالممارسة في مجال عمل



جديد، عن حرصها على الانخراط في هذا المسعى الهام وفي البنية الأساسية للآلية التي تشارك من خلالها في العملية الحكومية الدولية الرامية إلى تعبئة الموارد من أجل إنجاز مشاريع التنمية المستدامة.

## باء - وضع طرائق وإجراءات مبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة

### ١ - الولاية والخلفية

٢٧- اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٢١/م-٨، الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة، كما وردت في المرفق الثاني لذلك المقرر. ويتعين على المجلس التنفيذي، وفقا لذلك المرفق، أن يقوم بصياغة واعتماد تذييلات للطرائق والإجراءات المبسطة.

### ٢ - العمل المنجز والإجراءات المتخذة، بما في ذلك المقررات، حسب الاقتضاء

٢٨- أحاط المجلس علما مع التقدير، في اجتماعه السابع، باعتماد مؤتمر الأطراف للطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة، كما وردت مرفقة بالمقرر ٢١/م-٨. وافق المجلس، عملا بالولاية التي حوله إياها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة، على ما يلي<sup>(١)</sup>:

(أ) وثيقة تصميم مشروع مبسطة بشأن أنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة (SSC-PDD صيغة عام ٢٠٠١)، كما وردت في التذييل ألف للطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة؛

(ب) المنهجيات المبسطة الإرشادية لأنشطة المشاريع الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة، كما وردت في التذييل باء للطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة؛

(ج) أحكام لتفادي حدوث التجزؤ، كما وردت في التذييل جيم للطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة.

٢٩- وبصدور هذه التذييلات في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أعطى المجلس الضوء الأخضر للبدء في تقديم الطلبات المتعلقة بما يمكن إنجازه من أنشطة المشاريع الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة باستخدام الطرائق والإجراءات المبسطة.

٣٠- كذلك شدد المجلس على أنه يجوز أيضا للمشاركين في المشروع، وفقا لهذه الطرائق والإجراءات المبسطة، أن يقترحوا على المجلس فئات جديدة من أنشطة المشاريع الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة وتعديلات أو تنقيحات تتعلق بالمنهجيات المبسطة. وسيقوم المجلس، مرة في السنة على الأقل، باستعراض وتعديل المنهجيات المبسطة الإرشادية المتصلة بأنشطة المشاريع الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة، حسب الاقتضاء (التذييل باء للطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة). وسيواصل فريق المنهجيات النظر في التذييل باء، مستفيدا من الخبرات الخارجية ذات الصلة بأنشطة المشاريع الصغيرة، بما في ذلك خبرة

الأعضاء السابقين في الفريق الذي أوصى المجلس سنة ٢٠٠٢ باعتماد مشروع الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة.

### جيم - منهجيات خطوط الأساس وخطط الرصد

#### ١ - الولاية والخلفية

٣١ - يضطلع المجلس التنفيذي بمسؤوليات رئيسية في تنفيذ الأحكام الواردة في إجراءات وطرائق الآلية والمتعلقة بمنهجيات خطوط الأساس وخطط الرصد. وتنطوي هذه المسؤوليات على الوظائف التالية:

(أ) صياغة توصيات بشأن التوجيهات المتعلقة بالمسائل المنهجية وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف (انظر التذييل جيم لطرائق وإجراءات الآلية)؛

(ب) اعتماد منهجيات جديدة، تتعلق بأمور من بينها خطوط الأساس وخطط الرصد وتحديد نطاق المشاريع (انظر الفقرتين ٥ (د) و ٣٨ من التذييل جيم لطرائق وإجراءات الآلية).

#### ٢ - العمل المنجز والإجراءات المتخذة، بما في ذلك المقررات، حسب الاقتضاء

٣٢ - بغية تيسير اقتراح المشاركين في المشاريع لمنهجيات جديدة، وافق المجلس على ما يلي:

(أ) إجراءات تتعلق باقتراح منهجية جديدة والنظر فيها (للاطلاع على صيغة عام ٢٠٠٣، انظر تقرير الاجتماع العاشر للمجلس التنفيذي)<sup>(٧)</sup>؛

(ب) تقديم توضيحات تتعلق بمسائل منهجية إلى المشاركين في المشاريع والكيانات التشغيلية المعنية والفريق المعني بالمنهجيات (وردت في مرفقات تقارير الاجتماعات الثامن والتاسع والعاشر للمجلس التنفيذي)<sup>(٨)</sup>؛

(ج) مراجعة الصيغة الحالية لوثيقة تصميم المشاريع، بمساعدة فريق المنهجيات، قصد إدراج ما قدمه المجلس التنفيذي من توجيهات ذات صلة منذ اعتماد صيغة عام ٢٠٠١ في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٢.

٣٣ - وسعى المجلس، في وضع الإجراءات المتعلقة بالاستعراض التقني للمنهجيات وإسهام الجمهور، إلى الحصول على نواتج رفيعة النوعية، واحتواء التكاليف، وفتح المجال إلى أقصى حد ممكن أمام تدقيق الجمهور في العملية وإسهام الخبراء فيها. وهكذا، يستند المجلس، عند استعراض المنهجيات الجديدة، إلى توصيات فريقه المعني بالمنهجيات، الذي يأخذ في اعتباره، إلى جانب عمله الخاص، نتائج عمليات الاستعراض الأولي التي يقوم بها الخبراء (اثنتان لكل منهجية) ومساهمة الجمهور. وبغية تعزيز الشفافية وضمان مشاركة الخبراء والجمهور على أوسع نطاق ممكن، توضع كل منهجية جديدة مقترحة في موقع الآلية الإلكتروني ويعلن عنها بواسطة مرفق أنباء الآلية. ومع نمو خبرة المجلس في هذا الصدد، سوف يقوم بتعديل الإجراءات حسب الاقتضاء.

٣٤ - ويود المجلس أن يعرب عن عميق تقديره للنصح السديد والدعم الرشيد الذي لقيه من أعضاء الفريق المعني بالمنهجيات ومن رئيسيه (السيد غيلفان ميرا فيليو والسيد جان جاك بيكير) ونائبيهما (السيد جان جاك بيكير

والسيد فرانز تاتنباخ كإبراء) وللإسهامات القيمة التي تلقاها من الخبراء (عمليات الاستعراض الأولي) ومن الجمهور. فلولا ما بذلوه من جهود خاصة وما تحلوا به من التزام خاص، مستفيدين من مساعدة الأمانة، لما أمكن إنجاز كم العمل الهائل والصعب المنوط بهم.

٣٥- واتفق المجلس على تمديد ولاية أعضاء فريق المنهجيات إلى سنة ٢٠٠٤. ومن المزمع أن يواصل الفريق، الذي اجتمع أربع مرات منذ مؤتمر الأطراف الثامن، عمله وفقا للولاية المنوطة به، أي أن يستمر في تقديم توصيات لينظر فيها المجلس ويقوم باعتمادها. كما سيبدل الفريق، بدعم من الأمانة، المزيد من الجهود لزيادة عدد الخبراء الذين يلتصون إدراجهم في قائمة الخبراء الذين يجرون عمليات الاستعراض الأولي للمنهجيات الجديدة المقترحة، ولا سيما الخبراء من البلدان النامية.

٣٦- وفي شهر آذار/مارس ٢٠٠٣، وجه المجلس، عقب إنهاء جميع أعماله التحضيرية في اجتماعه الثامن، دعوة إلى مقترحي المشاريع لعرض منهجيات جديدة تتعلق بخطوط الأساس والرصد كي ينظر فيها المجلس. وشكل هذا مرحلة هامة في تطور آلية التنمية النظيفة. ونظرا إلى توسيع مؤتمر الأطراف لنطاق صلاحيات المجلس في هذا الشأن، وفقا للفقرة ٣٨ من طرائق وإجراءات الآلية، يتسم اعتماد المجلس للمنهجيات بأهمية بالغة وذات تأثير واسع بالنسبة لتشغيل الآلية. ويود المجلس أن يعرب عن امتنانه للمشاركين في المشاريع الذين اقترحوا منهجيات جديدة تتعلق بخطوط الأساس وخطط الرصد.

٣٧- وفي أثناء الجولة الأولى من الاقتراحات التي كان يوم ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أقصى أجل لها، قدم المشاركون في المشاريع، بواسطة كيانات طالبة، ١٤ اقتراحا يتعلق بمنهجيات جديدة لخطوط الأساس وللرصد. وقدم اقتراحان إضافيان خلال الجولة الثانية.

٣٨- وفي ما يتعلق بهذه الاقتراحات الستة عشر، اتفق المجلس، واضعا في اعتباره توصيات فريق المنهجيات وإسهامات الخبراء والجمهور، على ما يلي:

(أ) اعتماد المنهجيات التالية المتعلقة بخطوط الأساس وخطط الرصد، بعد إعادة النظر فيها<sup>(٩)</sup>:

١٠ "المقدار التعاقدى لاحتباس وإشعال غاز مدافن القمامة المحدد من خلال عقد امتياز عام؛"

٢٠ "إحراق مسارات نفايات الهيدروفلوروكربون ٢٣".

(ب) إعادة النظر في المنهجيات الجديدة المقترحة في ما يتصل بخطوط الأساس وخطط الرصد في خمس حالات إضافية، بشرط أن تكون المقترحات المقدمة في الأصل قد خضعت للتنقيح لتشمل التعديلات اللازمة وأن يكون فريق المنهجيات قد استعرض من جديد الاقتراح المنقح وأعد توصية لتقديمها إلى المجلس؛

(ج) عدم اعتماد المنهجيات الجديدة المتعلقة بخطوط الأساس وخطط الرصد في تسع من الحالات، ودعوة المشاركين في المشروع في كل حالة من الحالات إلى النظر في الآراء والاقتراحات التي قدمها كل من المجلس وفريق المنهجيات والقائمين بالاستعراض الأولي والجمهور، وتشجيع هؤلاء المشاركين على تقديم اقتراح آخر.

٣٩- وبحلول الأجل الأقصى للحولة الثالثة (١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣)، استُلمت خمسة اقتراحات جديدة وثلاثة اقتراحات منقحة. وسيبلغ رئيس المجلس مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة، شفويا أو في إضافات إلى هذه الوثيقة، حسب ما هو مناسب، بمعلومات حديثة عن جولات أخرى لتقديم الاقتراحات وبتأجيل عملية النظر في الاقتراحات.

### دال - مسائل تتعلق بتسجيل أنشطة المشاريع المتصلة بالآلية التمهية النظيفة

#### ١- الولاية والخلفية

٤٠- يضطلع المجلس التنفيذي بمهام رئيسية تتعلق بتسجيل الأنشطة المقترحة في إطار المشاريع المتصلة بالآلية، وفقا للفقرتين ٤٠ و ٤١ من طرائق وإجراءات الآلية.

٤١- وعلاوة على ذلك، يتعين على المجلس، وفقا للفقرة ٥ (س) من طرائق وإجراءات الآلية، أن يوصي مؤتمر الأطراف (أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عند دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ) بإجراءات القيام بالاستعراض المشار إليه في الفقرة ٤١ من طرائق وإجراءات الآلية. وتشمل هذه الإجراءات، في جملة أمور، إجراءات لتيسير استعراض المعلومات من جانب الأطراف وأصحاب المصلحة والمراقبين المعتمدين التابعين للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. وتطبق الإجراءات بصفة مؤقتة حتى اعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف.

#### ٢- العمل المنجز والإجراءات المتخذة، بما فيها المقررات، حسب الاقتضاء

٤٢- قام المجلس، بغية تيسير وتوضيح المهام المتعلقة بتسجيل الأنشطة المقترحة في إطار المشاريع المتصلة بالآلية، بإعداد الإجراءات والتوضيحات التالية<sup>(١)</sup>:

(أ) إجراءات وتوضيحات متصلة بالتصديق:

١٠- توضيحات بشأن متطلبات التصديق التي يتعين على الكيانات التشغيلية المعينة التحقق منها (التذييل ٣ لتقرير الاجتماع الثامن للمجلس التنفيذي)؛

٢٠- إجراءات تتعلق بإتاحة وثيقة تصميم المشاريع المتصلة بالآلية للجمهور، وبتلقي التعليقات، كما جاء ذكره في الفقرة ٤٠ (ب) و(ج) من طرائق وإجراءات الآلية (المرفق ٧ لتقرير الاجتماع التاسع للمجلس التنفيذي)؛

(ب) إجراءات متصلة بالتسجيل: وهي إجراءات تسجيل نشاط مقترح في إطار مشروع متصل بالآلية (المرفق ٥ لتقرير الاجتماع التاسع للمجلس التنفيذي).

٤٣- واتفق المجلس، عملا بالولاية المنوطة به بموجب الفقرة ٥ (س) من طرائق وإجراءات الآلية، على أن يوصي مؤتمر الأطراف بإجراءات الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٤١ من طرائق وإجراءات الآلية، الواردة في مرفق هذه الوثيقة، وعلى أن يقوم بتطبيق هذه الإجراءات بصفة مؤقتة. وسيواصل المجلس استحداث إجراءات للاستعراض المتصل باقتراح إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة والمشار إليه في الفقرة ٦٥ من طرائق وإجراءات الآلية.

## هاء- سجل آلية التنمية النظيفة

### ١- الولاية والخلفية

٤٤- سيقوم المجلس التنفيذي، وفقاً للفقرة ٥ (ل) من طرائق وإجراءات الآلية، بإنشاء وحفظ سجل لآلية التنمية النظيفة لضمان محاسبة صحيحة بشأن إصدار وحيازة ونقل وشراء الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لوحدة خفض الانبعاثات المعتمدة.

### ٢- العمل المنجز والإجراءات المتخذة، بما فيها المقررات، حسب الاقتضاء

٤٥- نظر الفريق في اجتماعاته السابع والثامن والتاسع في مسائل تتعلق بإعداد سجل لآلية التنمية النظيفة، وخاصة في ما يتصل بالعلاقة بين العمل اللازم لوضع سجل الآلية والعمل المنجز بشأن نظم التسجيل في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وطلب المجلس في اجتماعه السابع من السيدة سوشما غيرا والسيد كسويدو لو تتبع عمل الهيئة الفرعية في هذا الصدد وتقديم تقرير عنه إلى المجلس.

٤٦- واتفق المجلس، بعد أن نظر في الخيارات التي أعدتها الأمانة في ما يتعلق بكيفية متابعة ذلك العمل، على ألا ينشئ سجلاً مؤقتاً للآلية في سنة ٢٠٠٣. واتفق بدلاً من ذلك على ما يلي:

(أ) أن يوجه دعوة عامة إلى الأطراف والمنظمات كي تقدم إسهامات بشأن استحداث سجل الآلية. وعلى وجه التحديد، يمكن أن تتخذ الإسهامات شكل مواصفات وظيفية أو تقنية، أو غير ذلك من الوثائق أو قواعد البرمجة للأنظمة أو مكونات الأنظمة. وستقوم الأمانة بتنسيق تلقي هذه الإسهامات؛

(ب) أن يطلب من الأمانة، رهناً بتوفر الموارد، البدء في العمل الرامي إلى استحداث سجل الآلية، إلى جانب عملها العام المتعلق بالسجلات، لا سيما من خلال إعداد مشروع مواصفات وظيفية لسجل الآلية، وموافاة المجلس في اجتماعه المعقود بالتزامن مع مؤتمر الأطراف التاسع بتقارير عن التقدم المحرز وعن الجدول الزمني لاستمرار العمل.

## واو- طرائق التعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

### ١- الولاية والخلفية

٤٧- طلب مؤتمر الأطراف من المجلس التنفيذي، في الفقرة ٦ (هـ) من المقرر ١٧/م أ-٧، أن يحدد طرائق لالتماس التعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن المسائل المنهجية والعلمية.

### ٢- العمل المنجز والإجراءات المتخذة، بما في ذلك المقررات، حسب الاقتضاء

٤٨- وافق المجلس، وفقاً للمادة ١٤ من نظامه الداخلي، على تعيين أعضاء حسب الاقتضاء لمتابعة العمل الذي تضطلع به الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن المسائل المنهجية والعلمية المتصلة بعمل المجلس التنفيذي. وعين المجلس:

(أ) السيدة سوشما غيرا والسيد كسويدو لو لمواصلة متابعة مداوات الهيئة الفرعية بشأن المعايير التقنية المتصلة بالسجلات ولإبلاغ المجلس بما يستجد من تطورات (انظر أيضا الجزء الثالث - هاء أعلاه)؛

(ب) السيد مارتن أندرلن والسيد إدواردو سانويثا لمواصلة متابعة مداوات الهيئة الفرعية بشأن وضع تعاريف وطرائق لإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية في مرحلة الالتزام الأولى، ولإبلاغ المجلس بصفة منتظمة بما يستجد من تطورات، ولإطلاع رئيس الهيئة الفرعية على آراء المجلس حسب الاقتضاء، مع مراعاة أن ولاية الهيئة الفرعية المتمثلة في العمل على وضع تعاريف وطرائق لإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية تقتضي منها أخذ ما ينجزه المجلس التنفيذي من عمل ذي صلة في الحسبان؛

(ج) السيد تشاو كوك كي لمتابعة مداوات الهيئة الفرعية بشأن عناصر برنامج عملها المقبل في ما يتصل بالمسائل المنهجية ولإبلاغ المجلس بما يستجد من تطورات.

٤٩ - وأحاط المجلس علما بالتقدم المحرز في المشاورات المتعلقة باستحداث معايير تقنية للسجلات؛ وبالتعاريف والطرائق المتصلة بإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية خلال فترة الالتزام الأولى؛ وبرنامج عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن المسائل المنهجية.

## رابعاً - الشفافية والحضور

### ١ - الولاية والخلفية

٥٠ - شجع مؤتمر الأطراف المجلس التنفيذي، في ديباجة مقرره ٢١/م-أ ٨ التي يقدم فيها توجيهات إلى المجلس، على مواصلة الإبلاغ عن تنفيذ المادتين ٢٦ و ٢٧ من نظامه الداخلي.

٥١ - وعملاً بالأحكام الواردة في طرائق وإجراءات الآلية، التي يتعين بموجبها على المجلس التنفيذي إتاحة المعلومات للجمهور (لا سيما الفقرات ٥(ط)، و(ي) و(ك) و(م))، تنص المادة ٢٦ من النظام الداخلي للمجلس، رهناً بضرورة حماية المعلومات السرية، على أن ينطبق مبدأ الشفافية على كل ما يطلع به المجلس من عمل. ويشمل هذا إتاحة الوثائق علانية في الوقت المناسب فضلاً عن توفير قنوات يمكن من خلالها للأطراف ولأصحاب المصلحة ولجميع المراقبين المعتمدين التابعين للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ أن يقدموا تعليقاتهم الخارجية كي ينظر فيها المجلس. ويعتبر نشر التقارير المتعلقة باجتماعات المجلس على شبكة الإنترنت طريقة لضمان تلك الشفافية.

٥٢ - وتنص كل من المادة ٢٧ من النظام الداخلي والفقرة ١٦ من طرائق وإجراءات الآلية على أن تكون اجتماعات المجلس التنفيذي مفتوحة لحضور جميع الأطراف وجميع المراقبين المعتمدين التابعين للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وأصحاب المصلحة، بصفة مراقبين، إلا في الحالات التي يقرر فيها المجلس التنفيذي خلاف ذلك. كما يجوز للمراقبين، بدعوة من المجلس، تقديم عروض عن المواضيع التي ينظر فيها المجلس.

٢- العمل المنجز والإجراءات المتخذة، بما في ذلك المقررات، حسب الاقتضاء

٥٣- بغية ضمان الشفافية في ما يتعلق بجوانب من عمل الآلية وفقاً للمادة ٢٦، وتيسير حضور المراقبين، مع ضمان تشغيل الآلية بكفاءة وفعالية من حيث الكلفة والشفافية، اتخذت التدابير التالية: تدعيم موقع الآلية الإلكتروني؛ وتوفير أقراص حاسوبية مدمجة تتضمن وثائق/استثمارات مختارة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛ وتنظيم الاجتماعات مع الأطراف والمراقبين المعتمدين؛ واستعراض ترتيبات حضور المراقبين لاجتماعات المجلس التنفيذي.

٥٤- موقع آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية لتغير المناخ على الشبكة الإلكترونية (<http://unfccc.int/cdm>): أدخلت تحسينات ملحوظة على موقع الآلية على الشبكة الإلكترونية خلال فترة الإبلاغ كي يستمر في العمل كالمصدر الرسمي للمعلومات المتعلقة بالآلية. وقد تحسنت الكفاءة بشكل كبير - لا سيما في ما يتصل بفترات تقديم الردود، ونجاعة كلفة الاتصالات والتفاعلات بين المجلس وأفرقة الخبراء والكيانات التشغيلية والأمانة والجمهور وشفافيتها - وذلك بفضل إدخال عمليات إلكترونية آلية مرتبطة بموقع آلية التنمية النظيفة على الشبكة.

٥٥- وأفضت هذه التغييرات إلى زيادة تلقي إسهامات الجمهور، والطلبات المتعلقة بالإدراج في قوائم الخبراء (لإجراء عمليات الاستعراض الأولي للمنهجيات والانضمام إلى أفرقة الاعتماد)، وإلى توفير معلومات حديثة لأصحاب المصلحة وللجمهور عن طريق مرفق أنباء الآلية (٢٠٠١ مشترك)، فضلاً عن تحسين تدفق المعلومات من خلال الشبكات الخارجية وأدوات التحاور المكرسة. كما تتيح هذه الوسائل أيضاً انتقاء الخبراء والوصول إلى قوائم الخبراء على الإنترنت، وتقديم اقتراحات بشأن منهجيات جديدة ومعالجتها، وتقديم طلبات الاعتماد على الإنترنت، والوصول إلى جداول الأعمال والوثائق المرجعية والتقارير المتعلقة بكل اجتماع من اجتماعات المجلس التنفيذي والأفرقة. كما أن كل الطرائق والاستثمارات متاحة على الإنترنت.

٥٦- ويمكن الاستشهاد على استفادة الجمهور من إمكانية الاتصال الإلكتروني في ما يتعلق بآلية التنمية النظيفة. بمثلين:

(أ) قرر المجلس في اجتماعه الثامن، في إطار إجراءاته المتعلقة بتقديم منهجيات جديدة مقترحة والنظر فيها، إتاحة المنهجيات الجديدة المقترحة عليه في موقع الآلية الإلكتروني علانية (والإعلان عنها بواسطة مرفق أنباء الآلية) ودعوة الجمهور إلى تقديم إسهاماته بهذا الشأن لمدة ١٥ يوماً من أيام العمل. ووصل إلى الآن ٣٤ تعليقا قدمه الجمهور باستخدام مرفق الإسهامات المكرس في موقع الآلية الإلكتروني؛

(ب) وفقاً للمادة ١٧ من الإجراءات المتعلقة باعتماد المجلس التنفيذي للكيانات التشغيلية، يحتوي الموقع الإلكتروني في حلته الجديدة على مرفق مكرس للإسهامات. ويتيح هذا المرفق للأطراف وأصحاب المصلحة والمنظمات الحكومية المعتمدة في إطار الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ فرصة إبداء أي تعليقات أو تقديم أية معلومات بشأن أحد الكيانات الطالبة، في غضون ١٥ يوماً من الإعلان عنه بواسطة مرفق أنباء الآلية. ونشرت أسماء ١٤ من الكيانات الطالبة ومجالها القطاعية، ووصل إسهامان من الجمهور في ما يتعلق باثنين من الكيانات الطالبة، وأُتيحا علانية.

٥٧- وهكذا، أدت التغييرات التي أُدخلت على التصميم والبرمجيات (الانتقال إلى برنامج إدارة مفتوح) إلى زيادة درجة الوثوق بموقع الآلية الإلكتروني ودرجة مرونته والوصول إليه ومواكبته للمستجدات. ويتبين من تعقيبات

المستعملين أن موقع الآلية الإلكترونية يعد أداة سهلة الاستعمال تمكن الزائرين من كل أصقاع العالم من العثور على معلومات حديثة، ويساهم، من ثم، في إتاحة فرص متكافئة لمصممي المشاريع.

٥٨ - **المواد المطبوعة والأقراص الحاسوبية المدعمة المتعلقة بالآلية:** يعترف المجلس، إضافة إلى نظام معلوماته الإلكترونية، أن يصوغ بمساعدة الأمانة، ورهنا بتوفر الموارد، مواد إعلامية مطبوعة. وتقدم الأمانة عروضاً بشأن الآلية باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية في صيغة إلكترونية ومطبوعة. وستواصل الأمانة، على غرار ما قامت به في مؤتمر الأطراف الثامن، إتاحة المعلومات الموجودة في موقع الآلية الإلكترونية على أقراص إلكترونية وأقراص مدججة للمستعملين المعنيين الذين يتعذر عليهم الوصول إلى الإنترنت.

٥٩ - **إقامة حوار مع الأطراف والمراقبين المعتمدين وغيرهم:** بغية تقديم معلومات محددة وإقامة الحوار، دأب المجلس على الاجتماع بالأطراف والمراقبين المعتمدين المسجلين في جلسات إعلام غير رسمية بمناسبة اجتماعاته. كما حث المجلس الرئيس على اغتنام فرص الالتقاء بممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والحكومات الوطنية والسكان الأصليين. واجتمع المجلس أيضاً بكيانات تشغيلية لمناقشة محاور الاهتمام المشتركة.

٦٠ - وعلاوة على جلسات الإعلام غير الرسمية هذه، نظم المجلس جلسات أسئلة وأجوبة خلال مؤتمر الأطراف الثامن والدورتين الثامنة عشرة للهيئتين الفرعيتين. وقد لقيت هذه التظاهرات الإعلامية إقبالاً كبيراً من الجمهور وأتاحت فرصة للتحاور بشأن المسائل الهامة المعروضة على المجلس.

٦١ - وأحاط المجلس علماً مع التقدير بالبلاغات الوافدة من عدد من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وقد عولجت المسائل المثارة ضمن بند "مسائل أخرى" من جدول الأعمال.

٦٢ - **ترتيبات حضور المراقبين لاجتماعات المجلس التنفيذي:** يعتبر المجلس التنفيذي، وقد استعرض في اجتماعيه السابع والعاشر ترتيبات حضور المراقبين، أن الممارسة الجاري العمل بها مرضية في ما يتعلق بضرورة ضمان الكفاءة، والفعالية من حيث الكلفة، والشفافية. وبناء عليه، يطلب المجلس من الأمانة أن تستمر في توفير قاعة لاجتماعاته تتسع لنحو ٥٠ مراقباً، كما يمكنه في كل اجتماع تعديل هذه السياسة للاجتماع التالي إذا اقتضى الأمر. ويسجل المراقبون المعتمدون أنفسهم لدى الأمانة قبل الاجتماع بما لا يقل عن ثلاثة أسابيع. كما طلب المجلس من الأمانة أن تضع في اعتبارها، عند الإعداد لاجتماعات مقبلة، مسألة ترتيبات وصول أصحاب المصلحة مادياً إلى الاجتماعات، خاصة عندما تعقد تلك الاجتماعات بالتزامن مع دورات مؤتمر الأطراف، أو مؤتمر أو الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، أو هيئتهما الفرعية.

٦٣ - وحضر اجتماعات المجلس خلال فترة الإبلاغ ما مجموعه ٥٣ مراقباً (أي بمتوسط ١٨ للاجتماع الواحد). وكان ثلثا المراقبين يمثلون أطرافاً، في حين قدم الآخرون في معظمهم من منظمات غير حكومية تنشط في مجال البيئة والأعمال. وكان تسعة من المراقبين من مواطني الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول و ٤٤ منهم من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وتوزيعهم الإقليمي هو التالي: أمريكا الشمالية (١٥ في المائة)، وأمريكا الجنوبية (٦ في المائة)، وأوروبا (٦٤ في المائة) وآسيا (١٥ في المائة).



٦٤- واستُغلت إمكانية مشاهدة اجتماعات المجلس التنفيذي على الشبكة الإلكترونية استغلالاً حسناً. فقد زار أكثر من ٣٠٠ فرد مختلف، في المتوسط، موقع البث التابع للآلية سنة ٢٠٠٣. لهذا الغرض. وقد أتت هذه الزيارات، في حدود ما أمكن تحديد مآتاه، من أمريكا الشمالية (٩٣٤) وأوروبا (٣٩٠) وآسيا (٢٨٠) وأمريكا الجنوبية (٣٧) وأفريقيا (٢٣) والشرق الأوسط وأوقيانوسيا (١٠)، كما يرد أدناه.

### خامساً - تغطية المصروفات الإدارية لآلية التنمية النظيفة

#### ١- الولاية والخلفية

٦٥- يكفل مؤتمر الأطراف اجتماع الأطراف وفقاً للمادة ١٢-٨ من بروتوكول كيوتو، استخدام حصة من إيرادات أنشطة المشاريع المعتمدة لأغراض من بينها تغطية المصروفات الإدارية.

٦٦- وقام مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٧/م-أ-٧، بما يلي:

(أ) دعا الأطراف إلى تغطية المصروفات الإدارية المترتبة على تشغيل الآلية بالمساهمة في صندوق الاتفاقية الاستئماني للأنشطة التكميلية، متيحاً إمكانية استرداد المبالغ المدفوعة عند الطلب؛

(ب) نص على تولى مؤتمر الأطراف تحديد حصة الإيرادات المخصصة لتغطية المصروفات الإدارية، بناء على توصية من المجلس التنفيذي؛

(ج) طلب من المجلس التنفيذي تحديد رسم مقابل استرداد أي مصروفات متصلة بالمشاريع ريثما يحدد مؤتمر الأطراف نسبة مئوية لحصة الإيرادات المخصصة لتغطية المصروفات الإدارية.

٦٧- وقدم مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٣٨/م-أ-٧ تقديراً للموارد اللازمة لتيسير انطلاق الآلية انطلاقاً سريعة خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بلغ ٦,٨ ملايين دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وقد اعتبرت هذه الموارد لازمة لتغطية تكاليف الوظائف التشغيلية، وتضاف إلى تلك الواردة في الميزانية البرنامجية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والمخصصة لتنفيذ العمل المتصل بتحسين تصميم وتطوير الآليات القائمة على المشاريع بوجه عام وآلية التنمية النظيفة بوجه خاص. وكرر مؤتمر الأطراف في مقرره ٢١/م-أ-٨ دعوته الأطراف إلى المساهمة في صندوق الاتفاقية الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل ضمان انطلاق الآلية على وجه السرعة.

#### ٢- العمل المنجز والإجراءات المتخذة، بما في ذلك المقررات، حسب الاقتضاء

٦٨- خلال فترة الإبلاغ، قام المجلس التنفيذي، بالاستناد إلى تقارير الأمانة عن كل من اجتماعاته، برصد التكاليف التشغيلية لآلية التنمية النظيفة (وحدد إمكانيات استرداد التكاليف)؛ والموارد اللازمة في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (كما وردت في وثيقة المشروع المعنونة "الاحتياجات من الموارد اللازمة للانطلاق السريعة لآلية التنمية النظيفة" الصادرة في شهر أيار/مايو ٢٠٠٢ والمنقحة في أيار/مايو ٢٠٠٣)؛ والإيرادات. كما نظر المجلس في اجتماعه التاسع في تقديرات الموارد اللازمة لتشغيل آلية التنمية النظيفة في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٦٩- تكاليف التشغيل واسترداد التكاليف: قام المجلس، إدراكاً منه لضرورة خفض تكاليف العمليات إلى أدنى حد، باستعراض منتظم للتكاليف المتصلة بتشغيل آلية التنمية النظيفة. لذلك، فقد سعى إلى تدقيق جدول الزماني وعدد اجتماعاته واجتماعات أفرقته، ونفذ بمساعدة الأمانة تدابير لخفض التكاليف، كعقد اجتماعاته بالتزامن مع اجتماعات أفرقته، وتنظيم حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه بالتزامن مع هذه الاجتماعات، والترتيب لعقد الاجتماعات في أواخر الأسبوع أو خلال عطلة نهاية الأسبوع للاستفادة من رسوم سفر منخفضة. كما التمس عدة أعضاء في المجلس والأفرقة تنفيذ هذا الإجراء الأخير، نزولاً عند طلب أرباب عملهم. ويود المجلس التأكيد على أن: أعضاء الأفرقة والأمانة يجودون بالكثير من وقتهم الخاص كي تتمكن الآلية من العمل على نحو سلس.

٧٠- وقام المجلس، بغية إرساء عملية لاسترداد التكاليف من خلال تحديد رسوم تتعلق بمهام تشغيلية محددة، مثل الاعتماد والتسجيل، بتقدير تكاليف العمليات ذات الصلة. ووضع المجلس، بالاستناد إلى افتراضات أولية، هيكل الرسوم التالي:

(أ) فيما يتعلق بالاعتماد: يتعين على الكيان الذي يتقدم بطلب اعتماد دفع رسم طلب بمقدار ١٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة وقت تقديم الطلب. وكما أشير في الجزء المتعلق بالاعتماد (الجزء الثالث - ألف أعلاه)، يجوز للكيانات الطالبة من البلدان النامية أن تسدد الرسم على دفعتين متساويتين، الأولى وقت تقديم الطلب والثانية عند النجاح في الحصول على الاعتماد.

(ب) فيما يتعلق بالتسجيل: وافق المجلس في اجتماعه السادس على وضع نظام لدفع رسم تسجيل كدفعة مسبقة ريثما يتم تحديد حصة من الإيرادات. ويتغير مقدار الرسم وفقاً لحجم النشاط المقترح في إطار مشروع متصل بالآلية، إذ يتراوح بين ما لا يقل عن ٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (لمشروع ينتج عنه انخفاض يصل إلى متوسط ١٥ ٠٠٠ طن من معادلات ثاني أكسيد الكربون سنوياً على مدى فترة الاعتماد (المقدرة/الموافق عليها)) وما لا يزيد عن ٣٠ ٠٠٠ دولار (لمشروع ينتج عنه انخفاض يفوق، في المتوسط، ٢٠٠ ٠٠٠ طن من معادلات ثاني أكسيد الكربون سنوياً على مدى فترة الاعتماد (المقدرة/الموافق عليها)).

٧١- ومع اكتساب الخبرة واتضح البيانات المتصلة بالتكاليف الحقيقية بصورة أكبر، سيقوم المجلس باستعراض الرسوم المذكورة آنفاً وتعديلها إذا اقتضى الأمر.

٧٢- الموارد اللازمة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: صنفت الموارد اللازمة لانطلاق عمليات الآلية انطلاقة سريعة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، كما عرضت في وثيقة المشروع المشار إليها في الفقرة ٦٨ أعلاه، ضمن ثلاث فئات رئيسية هي: اجتماعات المجلس التنفيذي، وأنشطة الأفرقة/الخبراء المتخصصين، وأنشطة الأمانة. وبلغت التقديرات الأولية لكل من هذه الفئات في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على التوالي مقدار ٠,٥٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة و٢,٦٩ مليون دولار و١,٤٧ مليون دولار. ويشمل إجمالي الميزانية البالغ ٦,١٢ ملايين دولار أيضاً التكاليف العامة ذات الصلة واحتياطي رأس المال.

٧٣- وبما أن الموارد المتاحة سنة ٢٠٠٢ لم تكف لإنجاز المهام التي كان من المزمع إنجازها، أعدت الأمانة في شهر أيار/مايو ٢٠٠٣ ميزانية منقحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بينت المصروفات الفعلية في سنة ٢٠٠٢ (٨٤٦ ٥٩٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عدا احتياطي رأس المال) والعمل المنقول من سنة ٢٠٠٢ إلى سنة ٢٠٠٣. وبلغت الميزانية المنقحة لعام ٢٠٠٣ مقدار ٤,٣٢ ملايين دولار (بما في ذلك التكاليف العامة واحتياطي رأس المال)، وتتوزع مواردها على الفئات الرئيسية الثلاث على النحو التالي: اجتماعات المجلس التنفيذي (٠,٣٥ مليون دولار)؛ وأنشطة الأفرقة/الخبراء المتخصصين (٢,٠٣ من ملايين الدولارات)؛ وأنشطة الأمانة (٠,٩٤ مليون دولار).

٧٤- الإيرادات (في سنة ٢٠٠٢ ومن سنة ٢٠٠٣ إلى اليوم)، بما في ذلك التزامات/إسهامات الأطراف، والرسوم وغيرها: استجابة لدعوة مؤتمر الأطراف، والنداءات العاجلة التي وجهها المجلس التنفيذي والبلاغات التي أرسلها إلى الأطراف، قدم ١٠ أطراف (ألمانيا وإيطاليا والدانمرك وسويسرا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والنرويج وهولندا واليابان) بالإضافة إلى المفوضية الأوروبية مساهمات سخية أو تعهدت بالإسهام في انطلاق الآلية على وجه السرعة. وتبلغ حالياً المساهمات الفعلية المستلمة، علاوة على الرسوم ومبلغ داخلي منقول، مقدار ١,٧٤ مليون من دولارات الولايات المتحدة، تفاصيله كالتالي:

(أ) تعهدات/مساهمات الأطراف. تعهدت الأطراف بدفع مبلغ ٢,٦٨ مليون دولار، استلم منها حتى الآن مقدار ١,٢٩ مليون دولار. وكانت المساهمات المستلمة من الأطراف أساسية لتشغيل الآلية ويعرب المجلس التنفيذي عن بالغ امتنانه للأطراف التي قدمتها.

(ب) الرسوم. استلم ما مجموعه ٢٤٠.٠٠٠ دولار من ١٦ كياناً من الكيانات الطالبة خلال فترة الإبلاغ.

(ج) موارد أخرى. استجابة إلى احتياجات الانطلاق الملحة، استخدم سنة ٢٠٠٢ مبلغ ٤١٨ ٢١٠ دولاراً، نتج عن نقل موارد خارجة عن الميزانية، داخل الأمانة، من مشروع منته إلى مشروع انطلاق آلية التنمية النظيفة على وجه السرعة.

٧٥- وبلغت تكاليف انطلاق الآلية على وجه السرعة سنة ٢٠٠٢ مقدار ٨٤٦ ٥٩٥ دولاراً، وبذلك فلم يعد متوفراً حالياً لتغطية الاحتياجات من الموارد في ٢٠٠٣، المقدرة بمبلغ ٤,٣٢ ملايين دولار، سوى مقدار ١,١٥ مليون دولار من مبلغ ١,٧٤ مليون دولار الذي استلم حتى الآن. وبغية سد فجوة الموارد التي تبلغ ٣,١٧ ملايين دولار، كرر المجلس دعوته الأطراف إلى أن تحرص على دفع المبالغ المتعهد بها في الوقت المناسب.

٧٦- الموارد اللازمة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: استناداً إلى ما افترض من أن الميزانية البرنامجية للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ستشمل الموارد الأساسية اللازمة لإنجاز العمل المتعلق بتحسين التصميم وزيادة التطوير، ولدعم العملية الحكومية الدولية المتعلقة بالآليات القائمة على المشاريع بوجه عام وآلية التنمية النظيفة، بوجه خاص، كما طلب مؤتمر الأطراف، تقدر حالياً الاحتياجات الإضافية من الموارد المخصصة لانطلاق الآلية على وجه السرعة خلال فترة السنتين القادمة بمبلغ ٦,١٢ ملايين من الدولارات (بما في ذلك المصروفات العامة واحتياطي رأس المال التشغيلي). وتتوزع المصروفات على الفئات الرئيسية التالية:

اجتماعات المجلس التنفيذي (٦, ٠ مليون دولار)؛ وأنشطة الأفرقة/الخبراء المتخصصين (١٤, ٢ مليون دولار)؛ وأنشطة الأمانة، بما فيها الأنشطة المتصلة بسجل آلية التنمية النظيفة (٩٧, ١ مليون دولار)<sup>(١)</sup>.

٧٧- ويوصي المجلس، قصد التمكين من تشغيل الآلية على نحو مخطط ومستدام، بأن يوجه مؤتمر الأطراف نداءً قوياً إلى الأطراف كي تساهم في صندوق الاتفاقية الاستثماري للأنشطة التكميلية لما تبقى من سنة ٢٠٠٣ ولفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وستظل مساهمات الأطراف هذه ضرورية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، حتى وإن كان المجلس التنفيذي يشغل نظام رسوم قصد استرداد تكاليف محددة متصلة بالاعتماد والتسجيل، إذ تستأثر الإدارة وصيانة أنظمة وقنوات المعلومات اللازمة لتوسيع نطاق المشاركة في الآلية بحصة كبيرة من تكاليف تشغيل الآلية. ونظراً لتطور الآلية على نحو تدريجي، من غير الممكن في هذه المرحلة استرداد جميع التكاليف المتصلة بإدارة الآلية من خلال فرض رسوم، لأن ذلك قد يعود بالضرر على المشاركين الأولين ويخدم مصلحة اللاحقين.

٧٨- وخلص المجلس التنفيذي إلى أن حصة الإيرادات التي يتعين رصدها لتغطية التكاليف الإدارية للآلية لن تُحدد إلا بعد توفر مزيد من المعلومات الموثوق بها عن أمور من بينها قيمة/سعر وحدة تخفيض الانبعاثات المعتمدة والحجم المحتمل للوحدات الصادرة سنوياً. لذلك، فلن يوصي المجلس التنفيذي مؤتمر الأطراف باعتماد حصة محددة من الإيرادات، لكنه يتوقع أن يتسنى له ذلك سنة ٢٠٠٤.

### سادساً- موجز المقررات

٧٩- وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أتيح التقرير المتعلق بكل اجتماع من اجتماعات المجلس علانية في موقع الآلية على شبكة الإنترنت.

٨٠- ووافق المجلس على تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة ١٧ من طرائق وإجراءات الآلية، الذي ينص على إتاحة مقررات المجلس علانية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، إما بإدراجها في التقارير التي يقدمها المجلس إلى مؤتمر الأطراف، أو بنشرها في موقع الآلية على شبكة الإنترنت.

### الحواشي

(١) "لدى بدء نفاذ بروتوكول كيوتو"، يدعو مؤتمر الأطراف وفقاً لأحكام الفقرة ٣(ب) من المقرر ١٧/أ-٧، إلى ترشيح أعضاء للمجلس التنفيذي، "ليحل عضو جديد في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة محل العضو الذي لم يقم بلده بالتصديق على بروتوكول كيوتو أو لم ينضم إليه. وترشح الأعضاء الجدد هؤلاء نفس الجهة التي رشحت سابقهم. ويجري انتخاب هؤلاء الأعضاء في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو".

(٢) <http://cdm.unfccc.int/EB/Meetings>

(٣) <http://unfccc.int/cdm>

الحواشي (تابع)

- (٤) انظر باب "Designated operational entities" في موقع الآلية الإلكترونية:  
[.http://cdm.unfccc.int/DOE/](http://cdm.unfccc.int/DOE/)
- (٥) انظر باب "Reference/procedures" في موقع الآلية الإلكترونية  
[.http://cdm.unfccc.int/Reference/Procedures](http://cdm.unfccc.int/Reference/Procedures)
- (٦) للاطلاع على التذييلات ألف وباء وجيم للطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة، انظر باب Simplified modalities and procedures for small-scale CDM project activities، في موقع الآلية الإلكترونية <http://cdm.unfccc.int/pac/howto/SmallScalePA/index.html>
- (٧) انظر باب "Reference/procedures" في موقع الآلية الإلكترونية:  
[.http://cdm.unfccc.int/Reference/Procedures](http://cdm.unfccc.int/Reference/Procedures)
- (٨) انظر باب "Reference/clarifications/guidance" في موقع الآلية الإلكترونية:  
[.http://cdm.unfccc.int/Reference/Guidclarif](http://cdm.unfccc.int/Reference/Guidclarif)
- (٩) تفتح المنهجيات المعتمدة في موقع الآلية الإلكترونية في باب "Search" على العنوان التالي:  
[.http://unfccc.int/cdm](http://unfccc.int/cdm)
- (١٠) انظر باب "Reference/procedures" في موقع الآلية الإلكترونية على العنوان التالي:  
<http://cdm.unfccc.int/Reference/Procedures> وباب "Reference/clarifications/guidance" على العنوان التالي: [.http://cdm.unfccc.int/Reference/Guidclarif](http://cdm.unfccc.int/Reference/Guidclarif)
- (١١) ملاحظة من الأمانة: ستشكل ترتيبات تمويل هذه الأنشطة جزءاً من المشاورات التي ستسبق اعتماد الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (انظر أيضاً FCCC/SBI/2003/15 و Add.1).

## مرفق

### إجراءات الاستعراض كما أشير إليها في الفقرة ٤١ من طرائق وإجراءات الآلية

#### ألف - الخلفية

١ - وفقاً للفقرة ٥ (س) من الطرائق والإجراءات المتصلة بآلية التنمية النظيفة، يقوم المجلس التنفيذي بوضع إجراءات عمليات الاستعراض المشار إليها في الفقرتين ٤١ و ٦٥ من طرائق وإجراءات الآلية، بما في ذلك إجراءات لتيسير النظر في المعلومات المقدمة من الأطراف وأصحاب المصلحة والمراقبين المعتمدين التابعين للاتفاقية، ويوصي مؤتمر الأطراف (مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو) باعتمادها في دورته التالية. وتطبق الإجراءات بصفة مؤقتة ريثما يعتمدها مؤتمر الأطراف (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف).

٢ - وتنص الفقرة ٤١ من طرائق وإجراءات الآلية على أن التسجيل الذي يتولاه المجلس التنفيذي يعتبر نهائياً بعد ثمانية أسابيع من تاريخ تلقي المجلس التنفيذي طلب التسجيل، ما لم يطلب طرف معني بنشاط المشروع أو ما لا يقل عن ثلاثة من أعضاء المجلس التنفيذي استعراض النشاط المقترح في إطار مشروع متصل بالآلية. ويتولى المجلس التنفيذي الاستعراض وفقاً للحكمين التاليين:

(أ) أن يكون متصلاً بمسائل تتعلق باشتراطات التصديق؛

(ب) أن يتم الانتهاء منه في أجل أقصاه الاجتماع الثاني الذي يلي طلب الاستعراض، على أن يبلغ المشاركون في المشروع والجمهور بالقرار المتخذ وأسبابه.

٣ - ويرمي مشروع إجراءات الاستعراض المقترح أدناه إلى توضيح الأحكام الواردة في الفقرة ٤١، لا سيما بتحديد أحكام مفصلة في ما يتعلق بطلب إجراء استعراض، ونطاق الاستعراض، وطرائق التواصل مع المشاركين في المشروع والكيان التشغيلي المعين ذي الصلة، ونواتج الاستعراض الممكنة، وتغطية التكاليف المترتبة على الاستعراض.

#### باء - طلب إجراء استعراض

٤ - يرسل الطرف المعني بنشاط مشروع مقترح طلب استعراض عن طريق السلطة الوطنية المعينة ذات الصلة إلى المجلس التنفيذي، عن طريق الأمانة باستخدام وسائل الاتصال الرسمية (كالرسائل الرسمية المعترف بها التي تحمل اسم المؤسسة والتوقيع أو البريد الإلكتروني المكرس الرسمي). وتقر الأمانة باستلام طلب الاستعراض وتحيل الطلب إلى المجلس التنفيذي على وجه السرعة بواسطة مشغل القوائم الإلكتروني.

٥ - يجوز لعضو من أعضاء المجلس التنفيذي أن يطلب إجراء استعراض بإخطار المجلس عن طريق الأمانة. وتقر الأمانة باستلام طلب الاستعراض وتحيل الطلب إلى المجلس التنفيذي على وجه السرعة بواسطة مشغل القوائم الإلكتروني.

٦- وفقاً للفقرة ٤١ من طرائق وإجراءات الآلية، يكون الاستعراض متصلًا بمسائل تتعلق بشروط التصديق وبالتالي، يجب أن يتناول طلب الاستعراض هذا الموضوع على وجه التحديد.

٧- ينبغي لطلب الاستعراض:

(أ) أن يتضمن استمارة استعراض تسجيل نشاط في إطار مشروع متصل بالآلية (F-CDM-RR) الواردة في تذييل هذه الإجراءات<sup>(١)</sup>؛

(ب) أن يقدم أسباباً لطلب الاستعراض، وأية وثائق تدعم هذا الطلب.

٨- يعتبر أن المجلس التنفيذي قد استلم طلب الاستعراض في تاريخ استلام الأمانة له. ولن ينظر المجلس التنفيذي في طلب استعراض يصله بعد الساعة -/١٧ بتوقيت غرينيتش من آخر يوم من فترة الأسابيع الثمانية التي تلي استلام طلب التسجيل.

٩- حالما يطلب طرف معني بنشاط مقترح في إطار مشروع متصل بالآلية أو ثلاثة من أعضاء المجلس التنفيذي إجراء استعراض لنشاط المشروع المقترح، تتخذ الإجراءات التالية:

(أ) يدرج النظر في استعراض النشاط المقترح ضمن جدول الأعمال المقترح للاجتماع التالي من اجتماعات المجلس التنفيذي؛

(ب) يُبلغ المجلس التنفيذي المشاركين في المشروع والكيان التشغيلي المعين الذي صدق على النشاط المقترح بتقديم طلب الاستعراض. ويُبلغ المشاركون في المشروع والكيان التشغيلي المعين بتاريخ ومكان عقد اجتماع المجلس التنفيذي القادم والاجتماعات التالية له، التي ستنظر خلالها في طلب الاستعراض. وتتاح لأصحاب المصلحة المهتمين بعملية الاستعراض أيضاً فرصة حضور اجتماع المجلس التنفيذي القادم أو الاجتماع التالي له؛

(ج) يقدم كل من المشاركين في المشروع والكيان التشغيلي المعين اسم شخص يُتصل به في إطار عملية الاستعراض، بما في ذلك لأغراض الاجتماعات الهاتفية، إذا أراد المجلس التنفيذي طرح أسئلة عليهم عند النظر في طلب الاستعراض في أحد اجتماعاته؛

(د) يشار إلى النشاط المقترح بأنه "قيد الاستعراض" في موقع الآلية الإلكتروني ويُرسل إخطار بذلك عن طريق مرفق أنباء الآلية.

### جيم- نطاق الاستعراض وطرائقه

١٠- ينظر المجلس التنفيذي في اجتماعه القادم في طلب الاستعراض، ويقرر إجراء استعراض للنشاط المقترح أو تسجيله كنشاط في إطار مشروع متصل بالآلية التنمية النظيفة.

---

(١) يمكن تنزيل الصيغة الأخيرة من باب "References/procedures" في موقع الآلية الإلكتروني (<http://cdm.fccc.int/Reference/Procedures>) و/أو الحصول عليها في شكل إلكتروني من الأمانة.

- ١١ - إذا وافق المجلس التنفيذي على استعراض نشاط مقترح في إطار مشروع، يتخذ في نفس الاجتماع قراراً بشأن:
- (أ) نطاق الاستعراض المتصل بمسائل تتعلق بشروط التصديق، بالاستناد إلى أسباب طلب الاستعراض المقدمة؛
- (ب) تشكيل فريق استعراض. ويتألف فريق الاستعراض من عضوين من أعضاء المجلس التنفيذي، يتوليان الإشراف على الاستعراض، وخبراء خارجيين، حسب الاقتضاء.
- ١٢ - يقوم فريق الاستعراض، عملاً بتوجيهات أعضاء المجلس الذين يتولون الإشراف على الاستعراض، بتقديم إسهامات، وإعادة طلبات تقديم توضيحات ومعلومات إضافية إلى الكيان التشغيلي المعين وإلى المشاركين في المشروع، وتحليل ما يتلقاه من معلومات إبان الاستعراض.

### دال - عملية الاستعراض

- ١٣ - يتاح قرار المجلس بشأن نطاق الاستعراض علانية كجزء من التقرير المتعلق باجتماعه.
- ١٤ - يتم إخطار المشاركين في المشروع والكيان التشغيلي المعين الذي صدق على النشاط المقترح في إطار مشروع بقرار المجلس التنفيذي.
- ١٥ - يجوز إرسال طلبات توضيح ومعلومات إضافية إلى الكيان التشغيلي المعين وإلى المشاركين في المشروع. وتُقدم الردود إلى فريق الاستعراض، بواسطة الأمانة، في غضون خمسة (٥) أيام عمل من استلام طلب التوضيح. وتقر الأمانة باستلام الردود وتحيلها إلى فريق الاستعراض.
- ١٦ - ويتولى عضوا المجلس المشرفان على الاستعراض تجميع الإسهامات والتعليقات وإعداد التوصية التي يتعين إحالتها إلى المجلس التنفيذي بواسطة مشغل القوائم قبل أسبوعين على الأقل من الاجتماع القادم للمجلس التنفيذي.

### هاء - قرار الاستعراض

- ١٧ - وفقاً للفقرة ٤١ من طرائق وإجراءات الآلية، ينهي المجلس الاستعراض في أجل أقصاه الاجتماع الثاني الذي يلي تقديم طلب الاستعراض.
- ١٨ - ويبت المجلس، وازعاً في اعتباره توصيات عضويه المسؤولين عن الاستعراض، في ما إذا كان يتعين:
- (أ) أن يسجل النشاط المقترح في إطار المشروع؛
- (ب) أو أن يُطلب من الكيان التشغيلي المعين والمشاركين في المشروع إدخال تصويبات بالاستناد إلى ما خلص إليه الاستعراض من استنتاجات قبل الشروع في التسجيل؛
- (ج) أو أن يُرفض النشاط المقترح في إطار المشروع.



١٩- وفقاً للفقرة ٤١، يبلغ المجلس المشاركين في المشروع، والكيان التشغيلي المعين الذي صدق على النشاط المقترح في إطار المشروع، والجمهور، بالقرار المتخذ.

٢٠- إذا خلص الاستعراض إلى أية مسائل تتعلق بأداء الكيان التشغيلي المعين، ينظر المجلس في ما إذا كان يتعين إجراء تفتيش موقعي لذلك الكيان، وفقاً لإجراءات اعتماد الكيانات التشغيلية.

#### واو- تغطية تكاليف طلب الاستعراض

٢١- يتحمل المجلس التنفيذي تكاليف استعراض نشاط مقترح في إطار مشروع ما. وإذا قرر المجلس التنفيذي رفض تسجيل نشاط مقترح وتبين أن الكيان التشغيلي المعين مخالف أو غير كفاء، يسدد ذلك الكيان للمجلس التكاليف المتكبدة جراء الاستعراض. ويمكن مراجعة هذا الحكم تبعاً للخبرة المكتسبة.

## تذييل

<p>استمارة استعراض تسجيل نشاط في إطار مشروع متصل بالآلية (F-CDM-RR) (بتقديم هذه الاستمارة، يجوز لطرف معني (عن طريق السلطة الوطنية المعنية) أو لعضو من أعضاء المجلس التنفيذي طلب إجراء استعراض)</p> 	
السلطة الوطنية المعنية/عضو المجلس التنفيذي (التي تقدم) (الذي يقدم) هذه الاستمارة	
اسم النشاط المقترح في إطار مشروع متصل بالآلية التنمية النظيفة والمقدم للتسجيل	
<p>وفقاً للفقرتين ٣٧ و ٤٠ من الطرائق والإجراءات المتصلة بالآلية التنمية النظيفة، يرجى بيان شرط (شروط) التصديق الذي (التي) قد يقتضى (تقتضى) استعراضاً. وترد أدناه قائمة بالشروط. ويرجى تقديم أسباب تدعم طلب الاستعراض، بما في ذلك أية مستندات داعمة.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>□ ترد في ما يلي شروط مقتبسة من الفقرة ٣٧ من الطرائق والإجراءات المتصلة بالآلية التنمية النظيفة: <ul style="list-style-type: none"> <li>□ وفاء باشتراطات المشاركة كما هي مبينة في الفقرات من ٢٨ إلى ٣٠ من طرائق وإجراءات الآلية؛</li> <li>□ دعوة أصحاب المصالح المحليين لتقديم تعليقات، وتوفير ملخص بالتعليقات الواردة، واستلام تقرير مقدم إلى الكيان التشغيلي المعين عن كيفية مراعاة أية تعليقات على النحو الواجب؛</li> <li>□ قيام المشاركين في المشروع بتقديم وثائق إلى الكيان التشغيلي المعين عن تحليل الآثار البيئية لنشاط المشروع، بما في ذلك الآثار العابرة للحدود، واضطلاعهم، إذا اعتبر المشاركون في المشروع أو الطرف المضيف أن هذه الآثار هامة، بتقييم الآثار البيئية وفقاً للإجراءات التي يشترطها الطرف المضيف؛</li> <li>□ توقع أن يسفر نشاط المشروع عن خفض انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب مصادر غازات الدفيئة التي تضاف إلى أي انبعاثات يمكن أن تحدث في غياب نشاط المشروع المقترح، وفقاً للقرارات من ٤٣ إلى ٥٢ من طرائق وإجراءات الآلية؛</li> <li>□ امتثال منهجيات خط الأساس وخطة الرصد للشروط المتعلقة بالمنهجيات التي سبق أن أقرها المجلس التنفيذي؛</li> <li>□ اتساق أحكام الرصد والتحقق والإبلاغ مع المقرر ١٧/م أ-٧ ومع طرائق وإجراءات الآلية والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.</li> <li>□ اتساق نشاط المشروع مع جميع الشروط الأخرى لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة الواردة في المقرر ١٧/م أ-٧ ومع طرائق وإجراءات الآلية ومع المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والمجلس التنفيذي.</li> </ul> </li> <li>□ ترد في ما يلي شروط مقتبسة من الفقرة ٤٠ من الطرائق والإجراءات المتصلة بالآلية التنمية النظيفة: <ul style="list-style-type: none"> <li>□ تلقي الكيان التشغيلي المعين من المشاركين في المشروع، قبل تقديم تقرير التصديق إلى المجلس التنفيذي، موافقة رسمية على المشاركة الطوعية من السلطة الوطنية المعنية في الطرف المضيف، بما في ذلك التأكيد على أن نشاط المشروع يساعد الطرف المضيف في تحقيق تنمية مستدامة؛</li> <li>□ تميم الكيان التشغيلي المعين لوثيقة تصميم المشروع طبقاً للأحكام المتعلقة بالسرية الواردة في الفقرة ٢٧(ح) من طرائق وإجراءات الآلية؛</li> <li>□ تلقي الكيان التشغيلي المعين وتعميمه في غضون ثلاثين يوماً للتعليقات على اشتراطات التصديق الواردة من الأطراف وأصحاب المصالح ومن المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛</li> <li>□ بت الكيان التشغيلي المعين في ما إذا كان ينبغي التصديق على نشاط المشروع على أساس المعلومات المقدمة ومع مراعاة التعليقات الواردة بعد انقضاء آخر تاريخ محدد لتلقي التعليقات؛</li> <li>□ إبلاغ الكيان التشغيلي المعين المشاركين في المشروع بقراره بالتصديق على مشروع النشاط. ويتضمن الإخطار الموجه إلى المشاركين في المشروع التأكيد على التصديق وتاريخ تقديم تقرير التصديق إلى المجلس التنفيذي؛</li> <li>□ تقديم الكيان التشغيلي المعين، إذا تبين له أن نشاط المشروع المقترح صائب، لطلب التسجيل إلى المجلس التنفيذي يتضمن وثيقة تصميم المشروع والموافقة الكتابية للطرف المضيف، وشرحاً يبين كيف راعى التعليقات الواردة على النحو الواجب، ويقدم طلب التسجيل في شكل تقرير للتصديق؛</li> </ul> </li> </ul>	
<p>تملاً الخانة أدناه أمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ</p>	
<p>تاريخ استلام أمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ للاستمارة</p>	